اتهماه بتضليل الرأي العام واخفاء المعلومات والحقائق ومحاولة المماطلة بالرد على الأسئلة

رياض العدساني وعبدالكريم الكندري يقدمان استجواباً للعبدالله

■ الملاحظات والمخالفات المثبتة في الجهات الرقابية أكدت استباحة المال العام وعدم وجود جدية لتلافيها

الشيخ محمد العبدالله

رياض العدساني

عبدالكريم الكندري

■ تفاقم المخالفات وزيادة الهدر وعدم الضبط والالتزام في أوجه الصرف ومخالفة قوانين الدولة

■ الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا تلتزم بتطبيق القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء نفسه لتنظيم الأعمال

■ حساب العهد يعتبر تعدياً واضحاً بعدم الإلتزام بالصرف في حدود الميزانية المعتمدة للجهات الحكومية

تقدم النائبين رياض العدساني وعبدالكريم الكندري باستجواب لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة.

وقال المستجوبان إن المساءلة جاءت انطلاقا من واجبنا الرقابي والتشريعي وابرازا للقسم العظيم الذي اقسمناه.

واشارا إلى ان الملاحظات والمخالفات المثبتة في الجهات الرقابية أكدت على استباحة المال العام وعدم وجود جدية لتلافيها بل استمرارها وتفاقم مخالفاتها وزيادة الهدر وعدم الضبط والإلتزام في أوجه الصرف ومخالفة قوانين الدولة.

وفيما يلي نص الاستجواب:

أولا: مجلس الوزراء – الأمانة العامة:

صدر القرار الوزاري رقم (64/1) بتاريخ 1964/1/8 والمعدل بقرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 1994 بتنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن أهم اختصاصاتها الإشراف على كافة القطاعات التابعة لها مثل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء وشؤون مجلس الأمة ولجنة المناقصات المركزية، كما تتولى الأمانة العامة متابعة المكاتب واللجان التابعة لها مثل اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين وأسرهم، كذلك متابعة مركز البحوث والدراسات الكويتية والإشراف على إنجازاته والإشراف على المحافظات ومتابعة تنفيذ اختصاصاتها وكذلك جهاز الأمن الوطني، بالإضافة التي متابعة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وصدر المرسوم بقانون رقم (81) لسنة 2015 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015 ومن ضمنها مجلس الوزراء.

حيث أن ارصدة حساب العهد التي لم يتم تسويتها لمجلس الوزراء الأمانة العامة نحو 12 مليون دينار وإدارة الفتوى والتشريع نحو 84 الف دينار والإدارة العامة للإطفاء نحو 2.8 مليون دينار وديوان الخدمة المدنية نحو 26 مليون دينار ووزارة الإعلام نحو 1.8 مليون دينار، وهذا يعتبر تعدي واضح بعدم الإلتزام بالصرف في حدود الميزانية المعتمد لها، وهو ما يعرف اصطلاحا بالصرف مؤقتا على حساب العُهد إلى حين تغطية هذا التجاوز المالي من ميزانية الجهة الحكومية في السنة المالية القادمة أو من الوفورات المالية المتحققة من بنود أخرى من ميزانية الجهة بنهاية السنة المالية في حال وجدت هذه الوفورات.

تحميل ميزانية الأمانة العامة بما جملته 3.633.085 مليون دينار كويتي لاستمرارها بتجديد بعض العقود لمدد تصل إلى (7) سنوات دون التحقق من مدى الاستفادة منها مما يؤكد مخالفتها لقواعد تنفيذ الميزانية.

وقد استمرت الأمانة العامة بتحميل الميزانية سنويا مبالغ عن إيجار مباني للجهات التابعة لها دون العمل على إنشاء مقرات دائمة لتلك الجهات، علما بانه ووفقا لما سبق فان الأمانة تخالف قرارا لمجلس الوزراء. (الأثر المالي 1.7 مليون دينار).

وفق سياق متصل استمرت الأمانة بتحميل الميزانية سنويا مبالغ عن إيجار مباني لجهتين من الجهات التابعة لها (مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة لجنة المناقصات المركزية) بالرغم من تخصيص أراضي لهما. (الأثر المالي منذ بداية التأجير وحتى تاريخ إعداد تقرير ديوان المحاسبة 6.6 مليون دينار).

لوحظ أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا تلتزم بتطبيق القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء نفسه لتنظيم الأعمال، ومن أبرزها عدم تبعية مكتب التدقيق الداخلي لأعلى سلطة إشرافيه في الأمانة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2011، وعدم تناسب أعداد الموظفين مقارنة بحجم العمل وعدم تقديم تقارير عن أعمال التدقيق التي يباشرها، ويرى ديوان المحاسبة أن مراقبة التدقيق لا تؤدي مهاما بفاعلية حيث مبدأ الاستقلالية والموضوعية غير متوفر وانها تتبع الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية كما ان مدير الحسابات مسئول عن متابعة اعمال المراقبة، وأكدت اللجنة في تقريرها السابق على ضرورة الإسراع بتقوية المكتب باللوائح والكوادر الوظيفية المؤهلة وإلحاق تبعية باعلى سلطة إشرافيه للحد من الأخطاء والمخالفات التي تقع بها الوحدات التنظيمية في الوزارة اثناء العمل وتداركها قبل حدوثها.

وقد تبين أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تحضير أعمال مجلس الوزراء، وتنفيذ قراراته وجميع شئونه المالية والإدارية، ويتولى الأمين العام رئاسة الأمانة العامة وتصريف أعمالها ويكون مسئولا عنها أمام وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين.

المصدر (القرار الوزاري رقم 64/1 الصادر بتاريخ 1964/1/8 والمعدل بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 1994 والخاص بتنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وقد يتبين بان أهم دور مناط للأمانة هو تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ولكن بالمقابل ووفقا لملاحظات ديوان المحاسبة فإن الأمانة قامت بمخالفة قرارات مجلس الوزراء نفسه، ومن جانب آخر فإن الجهة المناط بها تنفيذ قرارات الحكومة يجب أن تكون الأكثر التزاما ولكنها وبحسب المؤشرات كانت الأكثر اهمالا إذ قامت الأمانة بمخالفة قرارات أخرى ونوجزها بالآتي:

• مخالفة قرارات مجلس الخدمة المدنية.• مخالفة تعاميم ديوان الخدمة المدنية.

• مخالفة قانون المناقصات العامة.• مخالفة قواعد تنفيذ الميزانية.

وصرح الوزير المستجوب في إحدى جلسات مجلس الأمة " يرجى التثبيت بان الديوان الأميري جهة تنفيذيه حالها حال سائر الجهات التنفيذية وإذا وجد في الديوان الأميري أي مخالفة فالمسئول السياسي عن الديوان الأميري محدثكم"

ثانيا: البطالة:وان تلك التصريحات تدل على الفشل الحكومي وعدم القدرة على إدارة مشاريع الدولة وايضا للوزير المستجوب تصريح قال فيه "رأيي الشخصي ان ثقة المواطن في الحكومة تكاد تكون معدومة". وقد ذكر في تصاريح أخرى بصعوبة التوظيف ونشر الإحباط بين اوساط الشباب مما يؤكد عدم مسؤولية التصريحات وخاصة لم يتم وضع خطة للحد من طوابير انتظار الوظائف ووفقا لما ورد في بيان المالية فإن إجمالي قوة العمل في نهاية عام 2016 بلغت نحو 2.706.660 عاملا بينهم 447.120 كويتي بنسبة 16.4% من قوة العمل وغير كويتي 83.6%.

كما تركزت قوة العمل الكويتية في الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي أما العمالة غير الكويتية فقد تركزت في تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المعدات.

كما أن عدد المتعطلين عن العمل الكويتيين في إبريل 2016 نحو 17.578 متعطلا بنسبة 4.7% اما عدد المتعطلين من فئة غير الكويتيين بلغت نحو 40.671 بنسبة 1.8%.

وقد أكدت الإدارة المركزية للإحصاء في تقريرها عن حجم المتعطلين بان بلغ عدد الكويتيين منهم وفقا لبيانات ديوان الخدمة المدنية عن الحالة في 2017/4/20 (14822) متعطلا، منهم (3377) من الذكور بنسبة 22.78% و(11445) من الإناث بنسبة 77.22%.

ثالثا: الإعلام:يوجد مكتب تدقيق داخلي يتبع الوزير لكن غير مفعل بكفاءة وفعالية حيث يمارس دوره بناء على تكليف من الوزير أو الوكيل وليس وفق خطة عمل لأعمال التدقيق المالي والإداري ومازالت الوزارة لا تحقق توازن بين مصروفات وإيرادات الخدمات التي تقدمها (تلفزيون - إذاعة - مطبعة) بالمخالفة للقاعدة الأولى من قواعد تنفيذ الميزانية واستمرار تراكم مستحقات الوزارة من الإيرادات غير المحصلة لدى المنتفعين بخدماتها الإعلامية بلغ ما أمكن حصرة 4.432.553 د.ك كما تم تقديم استجواب لوزير الإعلام السابق إلا أن المخالفات مازالت مستمرة وبعضها تفاقم وابرز ملاحظات ديوان المحاسبة في وزارة الإعلام بينت تداخل بعض العقود الموقعة مع أعمال عقود أخرى أو تم تنفيذها سابقا وقبول الوزارة لبعض المتعاقدين بمخالفة الشروط التعاقدية و إلغاء الوزارة لعقود بعد تجديدها بفترة وجيزة مما يدل على ضعف الدراسة المعدة قبل تجديد العقود و تراخيها في تطبيق غرامات على المتعاقدين معها ومخالفة اللوائح المعمول بها في الوزارة و صرف مكافئات وبدلات دون سند قانوني والجمع بين البدلات والمكافئات (موظفي مكتب الوزير) وإنشاء لجان تدخل أعمالها ضمن أعمال وحدات تنظيمية في الوزارة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الوزارة لدى الغير.

كما يلاحظ أن أغلب الملاحظات كان رد الوزارة " سيتم دراسة الملاحظة وموافاة الديوان بذلك" مما يشير إلى التسويف والمماطلة من قبل المسؤولين أو انه لا يوجد إجابة على الملاحظة.

رابعا: التضليل في الأسئلة البرلمانية:

اخفاء المعلومات والحقائق ومحاولة المماطلة بالرد على الأسئلة البرلمانية والاجابات المغلوطة هذا يتعارض مع الدستور نص المادة (99).

حينما طلبنا الإفادة عن السند القانوني لبعض الجهات الحكومية بتجديد الرخص التجارية عند اعتماد أو استكمال الإجراءات إلا بعد مصادقة غرفة تجارة وصناعة الكويت ودفع رسوم واشتراكات سنوية للغرفة، وتفيدكم علما بان السؤال المذكور تضمن الجهات الحكومية بشكل عام، مع العلم بان المرة الأولى لم تتم الإجابة وجهنا السؤال مرة أخرى فجاءت الإجابة تناقضية مما يتعارض مع نص المادة 121 " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

وكذلك سؤال آخر لغرفة التجارة كونها مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها...".

لذلك بالرجاء افادتي بالتالي:

ماهو الشكل القانوني لغرفة التجارة والصناعة وهل هي مؤسسة تجارية؟ أي أنها ذات طابع تجاري وتخضع للقانون التجاري الكويتي وأم هي ذات طابع النفع العام؟ وهل تراقب الدولة على غرفة التجارة والصناعة، وقد جاءت الإجابة مراوغة وغير واضحة وهو النهج الذي انتهجه المستجوب في الرد على أسئلة النواب ، حيث أن المادة 123 "يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير".

المادة 124 "يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة".

وقد تكررت حادثة عدم الإجابة أو الإجابات المبتورة أو المماطلة سواء عن عمد أو إهمال ومنها السؤال عن إجراءات مجلس الوزراء حول ما اثير في الصحف ووسائل الاعلام بتاريخ 2017/4/29 باعتراف رئيس اتحاد غوام لكرة القدم انه مذنب باتهامه بالتحايل والتستر على حساب خارجي وذلك خلال التحقيقات التي تجرى معه في الولايات المتحدة الامريكية، وقد اعترف بتلقي رشى بقيمة 850 الف دولار خلال الفترة من 2009 إلى 2014 من أحد أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وذلك من أجل استخدام نفوذه لدعم مصالح ذلك المسؤول الكويتي، بما في ذلك مساعدته أي المسؤول الكويتي في التعرّف على أعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يمكنه عرض رشاوي عليهم وهل تم التأكد من صحة الخبر والتصريحات التي نشرت بالصحف ووسائل الاعلام وان ثبت صحة ذلك ما هو الاجراء القانوني ضد كل من عبث باموال البلاد أو اساء لسمعتها أو استغل المنصب لتحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة وإن لم يتم إثبات صحة التصريحات المتداولة ما هو الاجراء المتبع ضد من أدلى بمعلومات غير صحيحة أساءت لسمعة الكويت؟ إنما تم التهرب من الإجابة وعدم تحمل المسؤولية بحجج واهية إذ أن السؤال تضمن بيانات واستفسارات عن أمور محددة وما يقوم به الوزير المستجوب هو تعدي على الدستور وتعطيل بعض مواده.

كما انه لم تتم الإجابة على السؤال الموجه للفتوى والتشريع بخصوص تعيين عدد من المستشارين الوافدين، وحجم القضايا الخاسرة والمبالغ التي تحملتها الخزانة العامة منذ عام 2014 حتى تاريخ السؤال، وما هي الأسباب التي أدت لعدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية للقضايا؟

وجاء تقديم سؤال برلماني بتاريخ 2017/4/5 وذلك للاستفسار عن ما ورد في صحيفة استجواب وزير الإعلام السابق من المخالفات الإدارية والمالية والإجراءات التي اتخذتها الوزارة في سبيل معالجة هذه المخالفات، وهل تم إجراءات تحقيق في المخالفات التي جاءت في صحيفة الاستجواب كذلك التي أثارها المستجوبون؟ وما هي نتائج هذا التحقيق؟ إلا أن الوزير لم يجيب على السؤال.

المذكور، وهذا النهج اتبعه الوزير المستجوب في عدم إجابة الأسئلة البرلمانية ولا الالتزام في المواد الدستورية واللائحة الداخلية مما دفعنا لتقديم الاستجواب لكشف الحقائق ومحاسبته على تلك الإخفاقات والتجاوزات والمخالفات الصارخة ومحاولته لإضعاف الرقابة البرلمانية.

خامسا: مجلس الوزراء – إدارة الفتوى والتشريع:

صدر المرسوم رقم (12) لسنة 1960 بإنشاء إدارة الفتوى والتشريع، والتي تقوم بإبداء الرأي إلى مجلس الوزراء وجميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، إعداد ومراجعة جميع مشروعات القوانين والمراسيم، إبداء الرأي في مشاريع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية في مواضيع التزاماتها مع الجهات الحكومية، ومراجعة وثائق المناقصات العامة التي تطرحها الجهات الحكومية وكذلك عقود تأسيس الشركات المساهمة، بالإضافة إلى مباشرة الدفاع عن قضايا الحكومة أمام محاكم الكويت بجميع درجاتها في كل ما يرفع من الحكومة أو عليها من دعاوي وتمثيلها أمام هيئات التحكيم العالمية.

وصدر المرسوم بقانون رقم (81) لسنة 2015 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015 ومن ضمنها إدارة الفتوى والتشريع.

أورد ديوان المحاسبة عدم قيام إدارة الفتوى والتشريع بإنشاء مكتب للتفتيش والتدقيق وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2011 بشان ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية، وأورد الديوان بيان إنشاء مكتب التفتيش والتدقيق وذلك تطبيقا لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه، أفادت الإدارة بانها قامت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية للموافقة واعتماد مكتب التفتيش والتدقيق وكذلك تم تكليف عدد من الموظفين لتولي مهام التفتيش والتدقيق لحين اعتماد وانشاء هذا المكتب.

وعقب الديوان بالتأكيد على طلبه بشان هذه الملاحظة وضرورة مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للإسراع في الموافقة واعتماده ضمن الهيكل التنظيمي وتزويده بالعناصر الوطنية المتخصصة لممارسة المهام الموكلة لهم. استمرار عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للقطاعات الفنية بإدارة الفتوى والتشريع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2011 بشان ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية.

وختاما لوحظ إرتباك العديد من الأعمال التنفيذية والمالية والإدارية وكثرة الملاحظات والمخالفات المتعلقة بالصرف بالمخالفة بتنفيذ قواعد الميزانية والهدر في الأموال العامة ووجود قصور واضح فيما يتعلق في حل القضايا الواردة في صحيفة الاستجواب وعدم قدرة الوزير المستجوب في تلافي المخالفات والملاحظات الواردة من قبل الجهات الرقابية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة التنمية الأسرية

يسر قسم التوجيه الديني بمراقبة التوجيه الأسري
«إدارة التنمية الأسرية»
دعوتكم لحضور برنامج «لآلئ أسرية» الذي يقام تحت شعار
(السيرة العطرة)

التاريخ	العنوان	الموضوع	المحاضرة
2017/10/1	الروح	الباب الثاني الوحي + التصديق (65-99)	سمر الصالح
2017/10/8	هجرة لله	الفصل الخامس الهجرة إلى الحبشة (101 - 124)	د. نورة العجمي
2017/10/15	واصبر وماصبرك إلا بالله	الفصل الثامن – الصبر (134-157)	منى الهزاني
2017/10/22	رحلة الإعجاز	قصة الإسراء-اليقين (128)	سمر الصالح
2017/10/29	هجرة القلب	هجرة المدينة الباب الثالث - (التوكل) (159-181)	فاطمة الأنصاري
2017/11/5	النصرة	الباب الرابع – مرحلة المدينة (183-216)	تهاني الغانم
2017/11/12	إني معكم	غزوة بدر- جهاد النفس	ساهرة الرميح

والذي يقام في مسجد سبيكة الزبن بالروضة قطعة 4
كل يوم أحد في تمام الساعة 9 صباحاً
الدعوة عامة لجمهور النساء - للاستفسار: 94064695